فقال انت استدعيت مني الطلاق بالالف فانكرته فالقول قولها
لان الاصل عدمه فان حلفت بريت من العوض وبانت منه لان
قوله مقبول في بينونتها لانها حقه غير مقبول في العوض لانه
عليها وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفه وان قال ما استدعيت
مني الطلاق وانما انا ابتدات به فلي عليك الرجعه وادعت ان
ذلك كان جوابا لاستدعايها فالقول قول الزوج لان الاصل
معه ولا تلزمها الالف لانه لا يدعيه وان قال انت طالق على
الف فالمنصوص عن احمد ان الطلاق يقع رجعيا كقوله انت
طالق وعليك الف فانه قال في رواية مهنا في رجل يقول لامراته
انت طالق على الف درهم فلم تقل هي شي فهي طالق يملك الرجعه
وقال القاضي في المجرد ذلك للشرط تقديره ان ضمنت لي الفا
فانت طالق فان ضمنت له الفا وقع الطلاق بائنا والا لم يقع وكذلك
الحكم اذا قال انت طالق على ان عليك الفا فقياس قول احمد ان
الطلاق يقع رجعيا ولا شي له وعلى قول القاضي ان قبلت لزمها الالف
وكان خلعا والا لم يقع الطلاق وهو قول ابي حنيفه والشافعي
وهو ايضا ظاهر كلام الخرقي لانه استعمل على بمعنى الشرط
في مواضع من كتابه منها قوله واذا نكحها على ان لا يتزوج عليها فله
فراقه ان تزوج عليها وذلك ان على تستعمل بمعنى الشرط بدليل قوله
تعالى في قصة شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على
ان تاجرني ثماني حجج وقال فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا
وبينهم سدا وقال موسى هل اتبعك على ان تعلمني

مما علمت رشدا ولو قال في النكاح زوجتك ابنتي على صداق
كذا صح فاذا اوقعه بعوض لم يقع بدونه وجرى مجرى قوله
انت طالق على ان اعطيتني الفا او ضمنت لي الفا ووجه الاول
انه اوقع الطلاق غير معلق بشرط وجعل عليها عوضا لم تبذله
فوقع رجعيا من غير عوض كما لو قال انت طالق وعليك الف
ولان على ليست للشرط ولا للمعاوضه ولذلك لم يصح ان
يقول بعتك ثوبي على دينار فصل واذا قال انت
طالق ثلاثا بالف فقالت قد قبلت واحدة منها بالف وقع
الثلث واستحق الالف لان ايقاع الطلاق اليه وانما علقه
بعوض يجري مجرى الشرط من جهتها وقد وجد الشرط
فيقع الطلاق وان قالت قبلت بالفين وقع ولم يلزمها الا الالف
الزايده لان القبول لما اوجبه دون ما لم يوجبه وان قالت
قبلت بخمسمائة لم يقع لان الشرط لم يوجد وان قالت قبلت
واحده من الثلث بثلث الالف لم يقع لانه لم يرض بانقطاع
رجعته عنها الا بالف وان قال انت طالق طلقتين احدهما
بالف وقعت بها واحده لانها بغير عوض ووقعت الاخرى
على قبولها لانها بعوض مسالة قال واذا خالعته الامة
بغير اذن سيدها على شي معلوم كان الخلع واقعا ويتبعها اذا
عتقت بمثله ان كان له مثل او قيمته في هذه المسالة لانه
فصول احدها ان الخلع مع الامة صحيح سوا كان باذن سيدها
او بغير اذنه لان الخلع يصح مع الاجنبي فمع الزوجة اولى ويكون

Copyright © King Saud University